تقرير

الصحة والسلامة المهنية في الأردن

"عمل آمن = عمل لائق"

اعداد

المرصد العمالي الأردني

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

بالتعاون

مع مؤسسة فريدريش ايبرت

آب 2011

تقديم

تعتبر الصحة والسلامة المهنية من أهم معايير وشروط العمل اللائق، إذ أن توفير بيئة عمل آمنه غاية أساسية لمختلف أطراف العملية الانتاجية سواء كانوا عمال أم أصحاب عمل أم الحكومة، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في تحقيق مصالح مختلف الأطراف، وتعود أهمية الالتزام بمعايير وشروط الصحة والسلامة المهنية بشكل أساسي الى احترام وتقدير الإنسان العامل بوصفه انسانا، الى جانب أهمية دوره كإنسان في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتنعكس فوائد التزام منشآت الأعمال (أصحاب العمل) والعمال بمعايير وتعليمات الصحة والسلامة المهنية على عدة مستويات تشمل العاملين أنفسهم وعائلاتهم ومنشآت الأعمال والمجتمع المحلي. ومن هذه الفوائد المحافظة على سلامة الانسان الجسدية والنفسية والحفاظ على الدخل واستمرارية المشاركة في العمل واستمرارية الحياة وزيادة الإنتاجية والحفاظ على العمالة الماهرة وتقليل الوقت المفقود من الإنتاج وتخفيض الكلف المباشرة وغير المباشرة للحوادث إلى جانب هذا كله تقليل العبء على الخدمات العلاجية والمحافظة على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا التقرير سيتم تناول موضوع الصحة والسلامة المهنية في بيئة الأعمال الأردنية، والتعرف على مدى موائمة تشريعات العمل الأردنية مع المعايير والمواثيق الدولية ذات العلاقة، الى جانب تقديم قراءة في واقع الالتزام بمعايير وشروط الصحة والسلامة المهنية في الأردن.

ولا يفوتنا هنا الا أن نتقدم بجزيل الشكر الى جميع الجهات التي ساعدت في اعداد هذا التقرير سواء الجهات التي زودتنا بالمعلومات الاحصائية مثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ووزارة العمل، أو الجهات التي قدمت لنا شروحات حول مدى تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في قطاعاتها وعلى وجه الخصوص النقابات العمالية للعاملين في الكهرباء والخدمات الصحية والبترول والكيماويات والغزل والنسيج والموانئ والبناء.

الصحة والسلامة المهنية: مفهومها وأهميتها:

بالرغم من تنوع التعريفات التي تناولت مفهوم الصحة والسلامة المهنية، إلا أن مجملها ركز على أنها حماية العاملين على اختلاف فئاتهم وطبيعة أعمالهم من حوادث العمل عن طريق توفير وسائل الحماية في المنشأة التي تجعلهم أكثر قدرة على أداء عملهم. ويمكن الاشارة الى أن التعريف الذي قدمته اللجنة المشتركة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في عام 1995 لمفهوم "الصحة والسلامة المهنية" باعتباره التعريف الأكثر شمولاً ويتمثل في "الإجراءات" التي تهدف الى تعزيز المحافظة على أعلى درجة من حالة الصحة الجسدية والذهنية والاجتماعية للعمال في كافة قطاعات العمل، ومنع انعدام صحة العمال الناتجة عن ظروف العمل، وحماية العمال من أية أخطار ناتجة بسبب العمل عن العوامل غير الصحية، والمحافظة على وضع العمال في بيئات عمل مهيأة تتناسب مع قدراتهم الجسدية والنفسية وتهيئة العمل للعمال ولكل عامل بعينه بشكل يتناسب مع طبيعة عمله".

ويعد توفير عمل آمن أحد المعايير الأساسية للعمل اللائق، وبالتالي فإن تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية يعتبر أحد الشروط الأساسية للعمل اللائق الذي يشكل الهدف الأساسي لمجمل سياسات العمل في مختلف أنحاء العالم، ويشير مفهوم العمل اللائق إلى "تعزيز الفرص للجميع للحصول على فرص عمل منتجة في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة بالإضافة إلى عدم التمييز بين الذكور والإناث".

أهداف التقرير

يهدف هذا التقرير الى تقديم قراءة تقييمية لواقع الصحة والسلامة المهنية في الأردن، تتضمن قراءة في التشريعات الأردنية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية الى جانب استعراض لأبرز المعايير الدولية ذات العلاقة، وسيتم كذلك تقديم قراءة لمدى موائمة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية في هذا المجال، بالإضافة الى قراءة لواقع تطبيق وممارسات الصحة والسلامة المهنية في المنشآت الأردنية في الوقت الراهن في الأردن، وسيقدم التقرير جملة من التوصيات التي من شأنها تحسين شروط الصحة والسلامة المهنية للعاملين في الأردن.

منهجية التقرير

اعتمد فريق اعداد التقرير على أكثر من طريقة لإعداده، فمن جانب تم القيام بعملية تحليل للبيانات الاحصائية المتاحة حول الصحة والسلامة المهنية واصابات العمل، وكانت مصادرها متعددة من دائرة الإحصاءات العامة ووزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتم اجراء العديد من المقابلات مع بعض رؤساء النقابات

العمالية وكذلك تمت مراجعة المعلومات والأخبار الصحفية التي تناولت موضوع الصحة والسلامة المهنية في المجلات والصحف الأردنية المطبوعة والالكترونية.

الصحة والسلامة المهنية في التشريعات الأردنية

متعددة هي القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الأردنية التي تناولت موضوع الصحة والسلامة المهنية، بدءا من الدستور مرورا بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون الصحة العامة والعديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة مثل نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات، ونظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل ونظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية وغيرها من التعليمات والقرارات.

فقد أكد الدستور الأردني في المادة 23 على ضرورة خضوع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، وقدم قانون العمل رقم (8) لعام 1996 وتعديلاته مجموعة من المعايير التي الزم فيها أصحاب العمل لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل، وشمل القانون هذه المعايير في الفصلين التاسع والعاشر منه حدد فيها واجبات أصحاب العمل تجاه العامل والحالات التي تعتبر إصابة عمل والتعويضات المترتبة للعمال في حال ثبت أن الإصابة تمت خلال العمل وناتجة عن تقصير صاحب العمل بعدم التزامه بالواجبات التي حددها القانون.

فقد الزم القانون أصحاب العمل في المادة 78 منه على توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه، وعلى توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها، وإحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن، كما تلزمه بتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

وتلزم المادة 80 صاحب العمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من أخطار الحريق والانفجار أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

كما الزم القانون العمال بالتقيد بالأحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الأجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

أما المادة 83 فتسمح للوزير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل أي شخص فيه قبل إجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل. والمادة 85 تتيح لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة في أمور السلامة والصحة المهنية مثل تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها والعناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات أصحاب العمل في توفيرها وكيفية إنشاء الوحدات الطبية المشتركة بين أكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والأجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال، والوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل. وتناولت نصوص القانون لإصابات العمل وأمراض المهنة حيث الزم القانون اصحاب العمل ببعض الإجراءات حال حدوث اصابة عمل.

وكذلك تناول قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 في الفصل الرابع منه موضوع تأمين اصابات العمل، والالتزامات المترتبة على أصحاب العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي حال حدوث اصابات عمل، ومنها الزام أصحاب العمل باشراك العاملين لديهم في الضمان الاجتماعي، والزامه كذلك بنقل المصاب إثر وقوع الاصابة الى جهة العلاج، وابلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وتضمن القانون العديد من التفاصيل ذات العلاقة بتحميل المسؤوليات وحقوق العامل المصاب.

أما قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، فقد أناط بوزارة الصحة مهمة الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم.

المعايير الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية

أفردت منظمة العمل الدولية ما يقارب 70 اتفاقية وتوصية دولية لموضوع الصحة والسلامة المهنية ويعكس ذلك أهمية هذا الموضوع ومركزيته في عمل هذه المنظمة، وهي تنسق في هذا المجال بشكل رئيس مع منظمة الصحة العالمية واعتبرت المنظمة الصحة والسلامة المهنية مكونا أساسيا من مكونات العمل اللائق الواجب توفيره لجميع العاملين.

ولعل أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة والصحة في البناء رقم 167، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى رقم 174. إذ ركزت اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155 على ضرورة وضع وتنفيذ سياسة وطنية في مجال سلامة وصحة العمال وبيئة العمل والاتصال والتعاون على جميع المستويات في هذا المجال، والهدف من هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والإصابات الصحية الناجمة عن العمل بالإقلال إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة ببيئة العمل وذلك بالقدر المعقول والمستطاع وأن تطبق هذه السياسات على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع العمال بما فيهم موظفو الخدمة العامة، مع سماحها ببعض الاستثناءات بفروع مثل الملاحة البحرية وصيد الأسماك، على أنه يتعين على كل دولة أن تعتمد على ضوء ظروفها الوطنية وبالتشاور

مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، إلى وضع وتطبيق سياسة وطنية متسقة في مجال سلامة وصحة العمال وبيئة العمل، والى مراجعة هذه السياسة بصورة دورية.

أما اتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161 فقد تناولت تعزيز الصحة البدنية والعقلية لجميع العمال بالمحافظة على بيئة عمل مأمونة وصحية ملائمة عن طريق خدمات وقائية. وذلك عن طريق التشريع أو الاتفاقات الجماعية وفي إطار سياسة وطنية متسقة، وتستشار المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمل في هذا النوع، ويجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية أما في شكل قسم يخدم مؤسسة واحدة أو في شكل قسم مشترك يخدم عدة مؤسسات معاً، ويمكن أن تنظمها المؤسسات أو مجموعات من المؤسسات، أو الحكومات أو مؤسسات الضمان الاجتماعي، أو هيئة أخرى يرخص لها بذلك. وعلى أصحاب العمل والعمال وممثليهم أن يتعاونوا ويشاركوا في تشغيلها، وتقدم هذه الأقسام نصائح في هذا المجال وتشجع تكييف العمل مع العمال وتوعية هؤلاء وتدريبهم وتثقيفهم، وتقدم كذلك الإسعافات الأولية وتشارك في تحليل أسباب حوادث العمل والأمراض المهنية، وتساهم في أنشطة إعادة التأهيل المهني، وتتعاون هذه الأقسام مع سائر الأقسام في المؤسسة، ومع الأقسام الأخرى بتقديم الخدمات الصحية، وينبغي أن يكون العاملون في هذه الأقسام لديهم المؤهلات المطلوبة، ويعملون باستقلال مهني تام، ولا يجوز تكليفها بالتحقق من صحة مبررات الغياب، وينبغي أن يكون الإشراف على صحة العمال من حيث علاقتها بالعمل مجانيا وان يتم ما أمكن ذلك أثناء ساعات العمل.

أما اتفاقية السلامة والصحة في البناء رقم 167 فقد ركزت على وضع وتنفيذ قوانين أو لوائح تكفل سلامة وصحة عمال البناء، وتشير الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وتوجب على أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص بأن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة في مكان العمل. كما وتنيط الاتفاقية مسؤولية تنسيق تدابير السلامة والصحة بالمتعاقد الرئيسي في حال وجود اثنان او أكثر من أصحاب العمل في الموقع الواحد. وتقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بان من حق العمال ومن واجبهم أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل مأمونة متضمنا ذلك العناية المناسبة لسلامتهم وصحتهم وصحة الآخرين واستخدامهم لأجهزة الوقاية الفردية وإبلاغ المشرف على العمل على الفور بأي وضع يعتقدون انه يمكن أن ينطوي على خطر لا يستطيعون معالجته بأنفسهم.

أما اتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، فقد أكدت على ضرورة وضع وتنفيذ سياسة في مجال السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل لحماية العمال والبيئة المجاورة من مضار المواد الكيميائية الخطرة. وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي التي تستعمل فيها مواد كيميائية، مع سماحها ببعض الاستثناءات التي تشمل منشآت أو منتجات معينة لها مشاكل خاصة ذات طابع جوهري وحالات تكون فيها الحماية العامة لا تقل عن تلك الناتجة عن تطبيق أحكام الاتفاقية. وتطالب الاتفاقية كل دولة أن تعتمد بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال وضع وتطبيق سياسة في مجال السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ومراجعتها بصورة دورية. وتمنح الاتفاقية الحكومات الحق بأن تحظر أو تقيد استعمال هذه المواد. كما

وتشير إلى ضرورة تطبيق أنظمة ومعاييراً محددة ومناسبة لتصنيف المواد الكيميائية وفقاً لنوع ودرجة خطورتها والى ضرورة وضع بطاقات التعريف توضيحاً لهوية هذه المواد وتوفير بيانات السلامة الكيميائية لأصحاب العمل للمواد الكيميائية الخطرة.

أما اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى رقم 174 فقد ركزت على وضع وتنفيذ سياسة وطنية بشأن حماية العمال من مخاطر الحوادث الكبرى، آخذة في الاعتبار آثارها على الجمهور والبيئة. وهدفت الاتفاقية الى منع وقوع الحوادث الصناعية الكبرى، والحد من وقوع الحوادث الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة والتخفيف من آثارها في حال وقوعها. وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع المنشآت الكبرى باستثناء المنشآت والمصانع النووية التي تجهز مواد مشعة، إذ ان لها معايير خاصة بها. وتحدد الاتفاقية مسؤوليات أصحاب العمل والتي تتضمن تحديد أي منشاة كبرى تخضع لهم وفقا للنظام المعتمد من قبل السلطة المختصة والخاص بتحديد المنشاة استنادا إلى قائمة بالمواد الخطرة أو فئات هذه المواد، أو كليهما. وبعد تحديد منشآت المخاطر الكبرى يقوم أصحاب العمل بأخطار السلطة المختصة بالمنشآت التي يحددونها وذلك خلال مهلة زمنية محددة في حال المنشآت القائمة أو قبل التشغيل في حال المنشاة الجديدة. وبعد الأخطار يقوم أصحاب العمل بوضع وصون نظام موثق لمكافحة المخاطر الكبرى في كل منشاة مخاطر كبرى .

وهنالك اتفاقيات أخرى أقل أهمية من الاتفاقيات المذكورة أعلاه تتمثل في الاتفاقية رقم 119 تتعلق بالوقاية من الآلات، والاتفاقية رقم 120 تتعلق بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية رقم 124 المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض).

موائمة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية

بداية يجدر الاشارة الى أن الأردن وحتى وقت اعداد التقرير لم يصادق على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، والمتمثلة في اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، واكتفى بالمصادقة على ثلاث اتفاقيات اخرى هي الاتفاقية رقم 119 تتعلق بالوقاية من الآلات، والاتفاقية رقم 120 تتعلق بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والاتفاقية رقم 124 المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض).

كذلك فإنه يمكن القول أن معايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في قانون العمل الأردني والانظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة تلبي وبشكل نسبي (جزئي) مضامين المعايير الدولية الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. أما على مستوى التطبيق، فالواقع غير ذلك كليا، إذ هنالك غياب كبير لتطبيق معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية في غالبية منشآت الأعمال في الأردن، وخاصة المنشآت المتوسطة والصغيرة. وفي الجزء التالي سيتم استعراض أبرز ملامح تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في الأردن.

الصحة والسلامة المهنية على أرض الواقع:

في ضوء جولات فريق اعداد التقرير الميدانية والمقابلات التي أجراها والبيانات المتوفرة لدى مركز الفينيق للدراسات والمرصد العمالي الأردني، فإن هنالك تفاوتا في مستويات تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في التشريعات الأردنية ذات العلاقة (قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات) في منشآت الأعمال الأردنية، سواء كانت مواقع العمل تتبع للقطاع العام أو القطاع الخاص، الا أن ضعف تطبيق هذه المعايير يكثر في القطاع الخاص مقارنة مع القطاع العام، ويضعف في منشآت الأعمال المتوسطة والصغيرة مقارنة مع المنشآت الكبيرة.

وخلال اعداد هذا التقرير لاحظ فريق اعداد التقرير انخفاض مستويات تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في القطاع الصناعي (الصناعات التحويلية)، فمن جانب وجد أن قطاع الصناعات الكيماوية تكثر فيه المخالفات، إذ لا تلتزم العديد من منشآت الأعمال بتوفير أدوات السلامة العامة للعاملين، ومن جانب آخر لاحظ فريق التقرير ضعف ثقافة ووعي العاملين بأهمية الالتزام بشروط الصحة والسلامة المهنية وأدواتها التي توفرها المنشآت التي يعملون فيها. ومن المعروف أن بيئة العمل في الصناعات الكيماوية خطرة، إذ تكثر الأبخرة والغازات السامة، التي تشكل خطرا على صحة العاملين فيها وتسبب امراضاً في الأجهزة التنفسية والجلدية. ولوحظ أن العاملين في قطاع المحروقات (محطات التزود بالوقود) يتعرضون للأبخرة والغازات المتطايرة بشكل كبير، إذ لا توفر لهم المنشآت أدوات السلامة العامة، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لنصوص قانون العمل وأنظمته وخاصة المادة 78 منه.

ولوحظ كذلك أن بعض المؤسسات توفر لوازم السلامة العامة، الا أن هذه اللوازم لا تتطابق مع المواصفات والمقاييس الدولية. وبعض المنشآت لا توفر الحماية الكاملة للعاملين، حيث أن قطاع المواد الكيماوية من أكثر القطاعات حساسية ولا بد أن تتطابق أدوات السلامة المهنية مع المواصفات والمقاييس الدولية.

ولوحظ كذلك وفي قطاع صناعات الألبسة والغزل والنسيج، وخاصة في المنشآت الكبيرة العاملة في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) التزام نسبي في هذه المنشآت بشروط الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل.

وقد أفادت أعداد كبيرة من العاملين في هذا القطاع أنهم لم يتلقوا أية إرشادات وتدريبات على مخاطر المهن التي يعملون فيها وكيفية التعامل معها، الأمر الذي يعرضهم للعديد من المخاطر، ويشكل مخالفة لنصوص قانون العمل الذي يفرض على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مباشرته للعمل بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، ويطالبه أن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ووفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن، وتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة.

أما في قطاع الكهرباء، وهو القطاع الأكثر خطورة، فإن مستوى توفر شروط الصحة والسلامة المهنية يتفاوت من شركة الى أخرى، الا أنه حتى في الشركات الكبرى هنالك تراجع في مستوى تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية

خلال السنوات الماضية وخاصة في الدوائر والأقسام التي تتعامل مع التيار الكهربائي مباشرة، أما في المنشآت المتوسطة والصغيرة فلا يوجد أرقام ذات علاقة بالموضوع والتي تعمل في مجال التمديدات الكهربائية ففي ضوء مشاهدات فريق التقرير فإن مستوى استخدام أساليب الصحة والسلامة المهنية متواضع للغاية.

وينطبق هذا التفاوت ايضا في مستوى تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم والتعدين، ففي الوقت الذي تطبق فيه هذه الشروط بشكل جيد على سبيل المثال في المجمع الصناعي في العقبة، فإن مستوى تطبيقها ضعيف في مناجم الفوسفات، ويعود ذلك للعديد من الأسباب، توفر شروط السلامة والصحة المهنية من جانب، ومدى الالتزام باستخدامها من قبل العاملين وعدم تشدد الادارة في الزامهم باستخدامها من جانب آخر.

أما بخصوص القطاع الزراعي، فإن غالبية العاملين في هذا القطاع لا يستخدمون اساليب الصحة والسلامة المهنية، بما فيهم أولائك العاملين في رش المبيدات، وسجلت حالات ضيق التنفس وضربات الشمس عند مئات العاملين في هذا القطاع.

أما في قطاع الخدمات، والذي يعد أكبر القطاعات الاقتصادية في الأردن، وهو قطاع متنوع جداً من حيث المهن، لذلك سيتم التطرق الى بعض القطاعات الفرعية والمهن التي نعتقد أنها الأكثر عرضة للمخاطر اثناء العمل.

ففي قطاع الخدمات الصحية بشكل عام، هنالك تفاوت أيضاً في مستوى استخدام أساليب الصحة والسلامة المهنية لحماية العاملين في القطاع، ففي المستشفيات وعلى اختلاف ملكياتها (حكومية، القوات المسلحة، قطاع خاص) لوحظ أن استخدام شروط الصحة والسلامة المهنية جيدة عند العاملين في تقديم الخدمات الصحية المباشرة. بينما في المراكز الصحية وعيادات الأطباء وخاصة في القطاع الخاص، فهنالك تدن ملحوظ في تطبيق معايير الحماية للعاملين فيها.

وفي قطاع الخدمات الصحية المساندة فإن العديد من العاملين في هذا القطاع يتعرضون لمخاطر متعددة وأهمها مخاطر عدوى انتقال الامراض السارية والمنقولة. ولوحظ أن العاملين في هذه القطاع لا يتم تطعيمهم وتحصينهم ضد بعض الأمراض الخطيرة. ولوحظ كذلك أن غالبية العاملين في قطاع الخدمات الصحية المساندة يعانون من عدم توفر شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن عملهم، على الرغم من أنهم يعملون في مهن خطرة، فهم يتعاملون مع مرضى ومخلفات طبية ومختبرات تحليل طبية وأنسجة وتجميع النفايات بمختلف أنواعها. الأمر الذي يعرض هذه الفئة من العاملين لمخاطر صحية ومهنية. وهذا يعد مخالفة لنص المادة (78) من قانون العمل الأردني التي تطالب صاحب العمل بتوفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه، كما يجب على صاحب العمل توفير الحماية الشخصية والوقاية للعاملين في أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

كذلك يواجه عمال المياومة العاملين في القطاع العام العديد من المخاطر المهنية بسبب الضعف الملموس في تطبيق معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة ذات العلاقة. فعلى سبيل المثال تم رصد العديد من الحالات التي يتم فيها تحميل ونقل العمال من مكان عمل إلى آخر بوسائل نقل غير ملائمة وغير سليمة مثل القلابات المخصصة لنقل الأنقاض، وبعضها مخصص لنقل مادة الإسفلت (الزفتة)، الأمر الذي يشكل خطورة على حياتهم، وهذا يحدث في غالبية مشاريع وزارة الأشغال العامة والإسكان. وقد سبق أن سجلت حالة وفاة لأحد العمال جراء استخدام هذه الطريقة في النقل.

كما أن بعض أماكن العمل لا تحتوي على أدوات الإسعافات الأولية اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية حال حدوثها خاصة في أماكن العمل التي يمكن أن تكثر فيها الإصابات مثل المشاتل وأماكن عمل الأشغال العامة.

وفيما يتعلق بالعاملين في قطاع الإنشاءات فحالهم ليس أحسن من غيرهم من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فدرجة التزام منشآتهم بمعايير وشروط الصحة والسلامة المهنية متفاوتة، ويعود هذ التفاوت تبعا لطبيعة المنشأة التي يعملون فيها، فالمنشآت الكبرى تطبق مستوى معقول من معايير وشروط الصحة السلامة المهنية، من حيث توفير الملابس الخاصة بالعمل والأدوات والمعدات الضرورية لحمايتهم أثناء العمل من أية إصابات محتملة. أما المنشآت والمشاريع المتوسطة والصغيرة وورش العمل فإن مستوى تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية متواضعة جداً، الأمر الذي يتسبب بكثرة اصابات العمل في هذا القطاع. فقد لوحظ أثناء إعداد هذا التقرير أن غالبية مواقع العمل لا يتوفر فيها أي من وسائل الوقاية والسلامة المهنية للعاملين في هذا القطاع، الأمر الذي يزيد معدلات إصابات العمل في هذا القطاع نظرا لصعوبته مقارنة مع القطاعات الاقتصادية، وقد أشار العديد من المهندسين والعاملين في مشاريع البناء والإنشاءات أن حوادث وإصابات العمل تحدث يوميا في هذه المشاريع. واستعراض سريع للعديد من التغطيات الصحفية، نلحظ أن عدد اصابات العمل في هذا القطاع مرتفعة نسبيا مقارنة مع غيره من القطاعات.

وفي قطاع العاملين في الموانىء لوحظ كذلك أن هنالك تفاوتا واضحا في مستويات تطبيق معايير وشروط الصحة والسلامة المهنية في الشركات العاملة في موانئ العقبة، ففي الوقت الذي نجد فيه التزاما جيداً لدى شركة ميناء الحاويات وشركة العقبة للخدمات البحرية بتطبيق معايير وشروط السلامة المهنية، وفقا لنصوص التشريعات الأردنية والمعايير الواردة في مواثيق منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل بالموانئ، فإننا نجد أن مستوى الالتزام بتطبيق هذه المعايير ضعيف جدا في مؤسسة الموانئ، على الرغم من أنها تتعامل مع مواد خطرة مثل النفط والفوسفات، ولوحظ أن إصابات العمل وحالات الوفيات ارتفعت خلال السنوات الخمس الأخيرة في مؤسسة الموانئ حيث تقع حالة وفاة بالمعدل العام سنويا وجميع الوفيات كانت نتيجة عن عدم توفر وسائل الصحة والسلامة المهنية أو ضعف القدرة على استخدامها من قبل العاملين أنفسهم.

ويعتبر العاملون في القطاع الحرفي الأكثر تعرضا لحوادث واصابات العمل، ويقصد بالمهن الحرفية محلات الحدادة والنجارة والصيانة والميكانيك على اختلاف انواعها، وخلال جولات فريق التقرير على بعض تجمعات الورش، لوحظ وبشكل ملموس غياب مظاهر وشروط الصحة والسلامة المهنية عند غالبية العاملين في هذه القطاعات.

اصابات وحوادث العمل

هنالك مستويين للحديث عن اصابات العمل في الأردن، أولهما الأرقام الاحصائية التي تنتجها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والأرقام الاحصائية التي تنتجها وزارة العمل. ويمكن القول أن هذين النوعين من الأرقام لا يعكسان حجم اصابات العمل الحقيقية التي تحدث في سوق العمل، وعادة ما يختلف الرقميين الاحصائيين عن بعضها البعض، إذ أن أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تقتصر على العاملين المشتركين في المؤسسة وهم يشكلون ما نسبته 55 -60% من العاملين في الأردن، في حين أن ارقام وزارة العمل يفترض أن تغطي جميع العاملين في الأردن بغض النظر ان كانوا مشتركين في مؤسسة الضمان الاجتماعي أم لا.

تفيد أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للسنوات الخمس الماضية أن مؤشر اصابات العمل لكل الف عامل في تراجع مستمر، ففي الوقت الذي سجل فيه هذا المؤشر 2.5 بالألف عام 2005 فإنه تراجع الى 2.0 بالألف في عام 2010، وهذا اتجاه ايجابي. والجدول أدناه يوضح هذه الاصابات.

الا أن هذا الاتجاه الايجابي لمؤشر اصابات العمل حسب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتعارض مع ما تصرح به مديرية التفتيش في وزارة العمل التي تشير إحصاءاتها الى ازدياد إجمالي حوادث واصابات العمل خلال العام 2010 الى 20 ألف إصابة عمل و100 حالة وفاة إلى جانب 1500 حالة عجز كلي، تسببت في خسارة الاقتصاد الوطني ما يقارب 80 مليون دينار اردني.

جدول: مؤشر اصابات العمل حسب أرقام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي*

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
عدد مشتركي الضمان الاجتماعي	662000	724000	788000	825000	880000
عدد الاصابات	16640	17385	18383	16606	17261
مؤشر الاصابات لكل الف عامل	2.5	2.4	2.3	2.0	2.0

ويرى فريق اعداد التقرير أن عدد اصابات وحوادث العمل تزيد عن الأرقام أعلاه سواء عند مؤسسة الضمان الاجتماعي أو وزارة العمل، ويعود ذلك للعديد من الأسباب أهمها لجوء بعض أصحاب العمل على التهرب من تسجيل الإصابات التي تقع في منشآتهم ، كما أن البعض يتهرب من التسجيل لتلافي تحمل التكاليف المادية المترتبة عليه كعقوبات لعدم الالتزام بتطبيق شروط الصحة والسلامة العامة، كذلك هنالك عشرات آلاف من العاملين يعملون في منشآت صغيرة وحرفية وفي القطاع غير المنظم، وهم لا يبلغون عادة عن اصابات العمل.

وحسب الاحصائيات التفصيلية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2010، وهي الاحصائيات الوحيدة المتاحة، فإن 41 بالمائة من اصابات العمل تحدث في قطاع الصناعات التحويلية، يليها قطاع تجارة التجزئة بنسبة

11.9 بالمائة، ثم قطاع الإنشاءات بنسبة 11.7 بالمائة، يليها قطاع السياحة بنسبة 9.4 بالمائة، ثم قطاع إمدادات الكهرباء والغاز والماء بنسبة 3.6 بالمائة ثم قطاع النقل والتخزين والاتصالات بنسبة 3.2 بالمائة، وتتوزع باقي الاصابات على القطاعات الاقتصادية الأخرى.

أما فيما يتعلق بنوع أصابات وحوادث العمل، فكانت الرضوض أعلى نسبة 32.96 بالمائة، تلاها الجروح بنسبة 26.5 بالمائة، ثم الكسور بنسبة 11.1 بالمائة، ثم الجزع والخلع والالتواء بنسبة 7.8 بالمائة، وتوزعت باقي الاصابات على اجسام غريبة بالعين وآثار التيار الكهربائي و وصدمات وضربات أعضاء داخلية وبتر واستئصال وتسممات.

أما بخصوص أسباب اصابات وحوادث العمل خلال عام 2010 فقد كانت أعلى نسبة للحوادث الناجمة عن "سقوط الأشياء" بنسبة 44 بالمائة، تلاها المواد الكيماوية بنسبة 27.6 بالمائة، ثم "الآلات والماكنات" بنسبة 12.1 بالمائة، تلاها "وسائل النقل ومعدات الرفع" بنسبة 7.5 بالمائة وتوزعت باقي الأسباب على "ادوات العمل اليدوي" و"السير على الأشياء والاصطدام فيها" و "وسقوط الأشخاص" .

وتشكل إصابات العمل هدرا للموارد البشرية المحلية والمالية، لما يترتب على مؤسسات الدولة من مسؤوليات والتزامات علاج وإعادة تأهيل المصابين اجتماعيا ونفسيا وإيجاد فرص عمل جديدة لهم تتناسب وحالاتهم الصحية والنفسية.

الخلاصة والتوصيات:

في الختام يمكن الإشارة الى أن الأردن على المستوى التشريعي يلتزم بشكل نسبي بغالبية المعايير الواردة في الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية، مع أنه لم يصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية، الا أن مستوى تطبيق مضامين هذه المعايير والاتفاقيات والتشريعات على أرض الواقع متواضع، ويعود ذلك الى جملة من الأسباب، لعل أهمها غياب وعي واهتمام غالبية أصحاب العمل بتطبيق الشروط الأساسية للصحة والسلامة المهنية، الى جانب عدم تدريب العاملين نظريا وعمليا على أهمية استخدام أساليب وأدوات الصحة والسلامة المهنية، الى جانب ضعف الادارة الحكومية المعنية بمتابعة تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في جميع المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.

واستنادا الى ما جاء في هذا التقرير فإن التقرير يقدم جملة من التوصيات التي من شأن الأخذ بها تحسين بيئة العمل في الأردن لتكون بيئة عمل آمنة:

1. زيادة الوعي العام لدى العاملين وعلى وجه الخصوص في القطاعات التي تكثر فيها إصابات العمل وفي مقدمتها قطاع الصناعات التحويلية والكيماوية والإنشاءات والكهرباء.
2. تشديد العقوبات في التشريعات الأردنية على منشآت الأعمال غير الملتزمة بشروط الصحة والسلامة المهنية.
3. تطوير الإدارة داخل منشآت الأعمال تجاه زيادة اهتماها بتطبيق الأساليب الحديثة للصحة والسلامة المهنية.
4. زيادة عدد المفتشين في وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتطوير مهاراتهم في مجال التفتيش على معايير الصحة والسلامة المهنية في المنشآت العاملة في الأردن.
5. تكثيف جهود الرقابة والمتابعة والتفتيش لإلزام محطات توزيع الوقود لاستخدام أدوات الصحة والسلامة المهنية مثل استخدام كمامات خاصة تخفف من آثار الأبخرة.
6. تخصيص جزء من أرباح الشركات للإنفاق على برامج الصحة والسلامة المهنية.
7. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والمتمثلة في اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170.
8.